

- Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré « série : D » (sciences naturelles), délivré par le ministère de l'éducation nationale -République du Congo ;
- Attestation d'études collégiales, délivrée par le collège d'enseignement général et professionnel de Saint-Laurent-Canada.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2176.08 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان الماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 13 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : التعليم التقني الصناعي» الشهادة التالية :

- Baccalauréat de technicien « série : E », délivré par le ministère de l'éducation nationale – République de Côte d'Ivoire.

### المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية الشهادتان التاليتان :